

جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية _
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مشكلة العود إلى الجريمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي

تحت إشراف الأستاذ:
- طباش عز الدين

إعداد الطلبة:

- باجة ساجية

- زعمان لينة

لجنة المناقشة

- الأستاذ: خلفي عبد الرحمان.....رئيسا
- الأستاذ: طباش عز الدين.....مشرفا ومقرا
- الأستاذة : دريس سهام.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2015/06/25

السنة الجامعية 2015/2014

الإهداء

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك . ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل

افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى

كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

والذي العزيز كمال إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى

بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة سامية

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد .. إلى شمعة متقدة تير ظلمة حياتي..

إلى من أكن لها مشاعر حب والي زوجها الذي اعتبره مثل أبي .

..... خالتي صورية وزوجها

إلى إخواتي و زوجة أخي رفقاء دربي وهذه الحياة بدونكم لاشيء ،معكم أكون أنا وبدونكم أكون

مثل أي شيء .

أخي عبد الحاليم و مصطفى و نبيلة

إلى توأم روحي ورفيقة دربي .. إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة

إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة وما تزال ترافقني حتى الآن

أختي ليلية و زوجها

اهداء

" سندي وقوتي وملاذي بعد الله
إلى من آثرني على نفسه
إلى من علمني علم الحياة

زوجي

إلى حكمتيوعلمي
إلى أدبيوحلمي
إلى طريقي المستقيم
إلى طريق..... الهداية
إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل
إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أُمي و أبي
إلى من أظهر لي ما هو أجمل من الحياة
إلى من كان ملاذي وملجئي
إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات
إلى من سأفتقده وأتمنى أن يفتقدني

اخي

ساجية

كلمة شكر و عرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...
إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر:

الي الأستاذ طباش عز الدين

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"إن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير"

الذي سخر لنا معارفه وقدم لنا العون ومد لنا يد البحث لإتمام هذه المذكرة

و نخص بالشكر الجزيل الي

لجنة المناقشة علي قبولهم مناقشة مذكرتنا و الي الذين كانوا عوننا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

قائمة المختصرات

ب س ن : بدون سنة النشر.

د ب ن : بدون بلد النشر.

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون.

ط: طبعة.

د: دون.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة الى صفحة.

ق.ا.ج: قانون الاجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات .

ج.ر: جريدة رسمية.

ع: عدد.

دط: دون طبعة

P : page.

مقدمة

الجريمة مشكلة إجتماعية واجهت المجتمع منذ أن كان مكونا من بضع أفراد، وعبر مراحل التاريخ ، لم تفلح الجهود الإنسانية في القضاء عليها أو حتي منها.

فسعت جاهدة إلى تحليل الأسباب المؤدية إلى إرتكابها من أجل إيجاد أساليب فعالة لمكافحتها، أو حتي الإنقاص منها ، فنجد أن العقوبة هي جزاء وضع للإمتناع وللردع عن إرتكاب ما نهى عنه القانون فلهذه الأخيرة غرضان ، غرض بعيد يتمثل في حماية المجتمع، أما الغرض القريب يتمثل في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى إرتكاب جريمة أخرى.

لذا حاول المشرع الجزائري النهوض بالسياسة العقابية محاولا في ذلك الأخذ بأساليب جديدة والمتمثلة في الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، إلا أن هذه السياسة المتبعة لم تكن علي قدر من النجاعة للحد من الإجرام وخير دليل علي ذلك وجود ظاهرة العود، بمعنى أن المجرم العائد رغم تلقيه الإنذار من الهيئة الإجتماعية بألا يعود إلى جريمته ممثلا في حكم الإدانة فلم يأبه به وأسقطه من حسابه، وهذا ما أدى بعلم الإجرام والعقاب إلى الإهتمام بهذه الظاهرة لكشف الستار على العوامل المؤدية إلى حدوثها من بينها عودة المجرم إلي الإجرام بعد إنتهاء مدة عقوبته ، وهذا ما يفسر فشل السياسة الجنائية المتبعة عن ردع المجرم عن إجرامه، وكذا برامج الرعاية لمختلف صورها الناتجة عن إزدحام السجون، إختلاط المساجين فيما بينهم مما يؤدي بالسجين إلى إحتراف الإجرام، وهذا أثناء تنفيذ العقوبة.

وكذلك المجتمع له دور كبير في عودة الشخص المجرم إلى الإجرام، سواء بسبب من الأسباب الإجتماعية التي تعتبر هذه الأخيرة من بين دوافع الإجرام، وكذا عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه ، وهذا ما يؤدي به إلى العودة إلى الإجرام ، والعودة إلى السجن هروبا من المجتمع الذي لم يتقبله .

أولى علم الإجرام والعقاب أهمية بالغة لهذه الظاهرة لكشف الستار على العوامل المؤدية إلى حدوثها، ومن ثم مواجهتها، ولذلك سعي المشرع الجزائري إلى مواكبة التطورات الحاصلة في المنظومة الجنائية المعاصرة، ونظرا لنجاح الأساليب المعتمدة فيها في مكافحة الجريمة، وقدرتها

على إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إستحداث أساليب فعالة لتحقيق تأهيل وإصلاح المحبوسين ، وهذا بصدر قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05 .

فإعتمدت السياسة الجنائية الحديثة بدائل فعالة للحد من ظاهرة العود الى الجريمة ، والتي في معظمها تحول دون إختلاط المجرم بالمؤسسات العقابية محاولا بذلك إدماج الفرد الجاني في المجتمع باعتماد عقوبات بديلة أولها العمل للنفع العام الذي يكون تنفيذه خارج المؤسسة العقابية بحيث يكون العمل الذي يؤديه الجاني دون مقابل ولصالح المؤسسات العامة ، وكذا نظام إيقاف تنفيذ الذي لا تطبق العقوبة علي الشخص الجاني، لا داخل المؤسسة العقابية ولا خارجها فالمجرم يبقى حرا ولكن بشروط نص عليها القانون.

أهمية الدراسة :

مرتبطة بأهمية مشكلة العود إلى الجريمة عجز التشريعات في مختلف السياسات الجنائية للحد من الظاهرة وهذه الدراسات تحاول تلخيص حقيقة فكرة العود والأساليب الحديثة المنتهجة لمرتكبيها .

كذلك قلة البحوث في هذا المجال، حيث وجدنا أن الفقه الجزائري لم يولي إهتماما كبيرا له وهناك أيضا الفضول الكبير لدينا بمعرفة معناه وكيف واجه المشرع الجزائري هذه الظاهرة للحد منها كما أن حادثة قانون تنظيم السجون أكد لنا قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال .

منهج الدراسة :

تم الإعتماد علي منهج إستقرائي هذا من أجل وصف تحليل للموضوع بدقة والإجابة عن مختلف التساؤلات وبالتعرض لبعض المفاهيم القانونية والفقهية، وكذاك من أجل تحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع .

إشكالية الدراسة :

من أجل الحد من ظاهرة العود إلى الإجرام سعى علم الإجرام وعلم العقاب إلى كشف ومعرفة الأسباب المؤدية إليها ، فسعت التشريعات الوطنية إلى سن أساليب عقابية حديثة تسعى للحد منها وتخدم أهداف إعادة التأهيل والإدماج ، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية : لماذا العود إلى الجريمة ؟ .

الفصل الأول

نظرية العود إلى الجريمة

رغم أن السياسة الجنائية غايتها الأساسية هي البحث في الحد من الإجرام و الوقاية منه وكذا تأهيل و إصلاح المجرمين إلا أنها قد أثبتت عجزها على القضاء على ظاهرة الإجرام والدليل على ذلك وجود العود إلى الجريمة، ظاهرة العود ليست من العدم بل لها أسباب كثيرة و متنوعة تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى و هذه الأسباب مرتبطة بمحيط و مجتمعه .

وظاهرة العود إلى الجريمة أو بالأحرى العودة يمكن أنه يتشابه مع بعض المفاهيم القانونية الأخرى رغم ذلك إلا أنها مختلفة عن بعضها البعض وهذا ما سنحاول دراسته في (المبحث الأول)

وللعود عدة صور أو أنواع قد ذكرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات. وهذا التقسيم بحسب نوع الجريمة ودرجتها من حيث جنايات و الجنح .

إن العديد من المجرمين لا يعترفون بجرائمهم و يحاولون إخفائها عن القضاء والإدارة لذا وضع المشرع الجزائري طرق لإثبات العود إلى الجريمة سوى إثباتها عن طريق صحيفة السوابق العدلية وكذا الأحكام والقرارات القضائية وهذا ما سنحاول دراسته في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم العود إلى الجريمة

قد تكون الظروف المشددة للعقوبة، ظروف عينية أو شخصية الخاصة مثل ارتكاب جريمة ليلاً أو سبق الإصرار في القتل والجرح و الضرب¹.

وغير أنه هناك سببا عاما لتشديد العقاب يتسع نطاقه لجميع الجرائم، والذي يتمثل في العودة إلى الجريمة²، فاتفق العلماء على تعريف عام للعود وكذا شروط تطبيقه، وبما أنّ العود على الجريمة مشكلة واجهت علماء الإجرام والعقاب فحاولوا إيجاد أسباب هذه المشكلة من خلال دراستها من مختلف الجوانب، مثلاً: جانب الجنس، جانب الاجتماعي، الثقافي... الخ، وهذا لتحديد النقطة الأساسية والدافع الأساسي لمحاربة هذه المشكلة فسندرس في (المطلب الأول) تعريف العود إلى الجريمة وأسبابه، ثم نتطرق إلى تمييز العود إلى الجريمة عن بعض المفاهيم المشابهة له، وهذا ما سندرسه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف العود وأسبابه

لقد حظيت ظاهرة العود باهتمام كبير من طرف علماء الإجرام و العقاب، باعتبارها تشكل معضلة الماضي و الحاضر في مختلف المجتمعات ، ولعل التعاريف التي توصل إليها علم العقاب و كذا علم الإجرام تكاد لا تختلف لذلك إرتثاينا أن نعطي تعريف شاملا له دون الدخول في تفاصيل الظاهرة وأبعادها و هذا ما سندرسه في (الفرع الأول) كما أن العود له أسباب كثيرة ومتنوعة تدفع المجرم أو المفرج عنه إلى العودة إلى الإجرام وهذا ما سندرسه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

¹ - أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، النظرية العامة للجريمة و العقوبة ، د ط، دار النهضة العربية، د ب ن، 2009 ، ص522.

² - عدلي خليل ،العود و رد الاعتبار ، ط الثانية، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008، ص10 .

تعريف العود إلى الجريمة

هو العودة إلى الإجرام بمعنى ارتكاب المتهم لجريمة جديدة مع العلم أنه قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جريمة سابقة، ويعتبر العود للجريمة من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب وهذا ما يكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الجاني¹.

نجد أن المتهم العائد قد حظي بعناية خاصة من علمي الإجرام والعقاب، لأن حالته دليل على فشل أو عدم ردعه للعقوبة التي سبق توقيعها عليه.

ولذا فإن تشديد العقوبة عليه يرجع إلى إعتبارين هما:

01- إن المجرم العائد سبق أن تلقى إنذارا من الهيئة الاجتماعية بألا يعود إلى جريمته ممثلا في حكم الإدانة، فلم يأبه به وأسقطه من حسابه.

02- أن مصلحة الهيئة الاجتماعية هي في أن تكون العقوبة شديدة بقدر ما يكشف تصرف الجاني من نزعة خطرة لديه².

وقد عالج المشرع الجزائري أحكامه في المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري³.

الفرع الثاني

أسباب و دوافع العود إلى الجريمة

إن العود للسلوك الإجرامي له عدة عوامل وأسباب تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهذه الأسباب متعددة منها أسباب تخص المجرم في حد ذاته، وهي أسباب الداخلية، وهناك أسباب خارجية.

¹ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2003، ص 794.

² عبد الحميد الشورابي، آثار تعدد الجرائم في العقاب، نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات، د ط، الناس منشأة المعارف الإسكندرية، د س ن، ص 14.

³ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

أ- الأسباب الداخلية : هي أسباب متعلقة بالعائد بحد ذاته سواءا متعلقة بجنسه، أو قدراته العقلية أو تكوين النفسي و العقلي ، وهي على نحو التالي:

1- الوراثة : فهي الخصائص الوراثية التي تنتقل من الأب إلى الابن بطريقة التناسل.

وقد أثبتت الدراسات العلمية أن نسبة 66 % من أباء المجرمين العائدين إلى الجريمة مصابون بمرض عقلي أو مدمني مخدرات والخمور إلى جانب كونهم مجرمين أصلا¹.
فإن بعض المجرمين بسبب عامل الوراثة يرتكبون الجريمة في الغالب ليس للكسب بل لعدم قدرته على التحكم على نفسه و حاجته إلى ارتكاب الجريمة.

2- الجنس :

يختلف الذكر و الأنثى في الحاجة إلى الجريمة و دوافع الإجرام وكذا هناك اختلاف في نسبة جرائم المرأة و نسبة جرائم الرجل و كذا نوع الجرائم المرتكبة.
فحاجة الرجل إلى الإجرام أكثر من الحاجة المرأة وأما الاختلاف النفسي والفيزيولوجي والجسدي بينهما فتكوين المرأة النفسي و لفسولوجي والجسدي يجعلها عاطفية وضعيفة أكثر من الرجل وغير على ارتكاب الجريمة و الوقوف في مسرحها إلا تحت ضغوط شديدة تدفعها لارتكاب الجريمة².
وكذا إجرام المرأة تكون غالبا في الجرائم المالية و جرائم الزنا و المخدرات.

3- الذكاء :

الذكاء هو مجموعة من القدرات العامة والخاصة أنعمها الله على بعض الأشخاص ولهذه القدرات يحقق الشخص لنفسه مكانة متميزة في المجتمع، و من المنطق أن الضعف العقلي سبب لارتكاب الجريمة لقلّة التفكير في العواقب و أن الذكاء يقي صاحبه من الوقوع في الجريمة ولكن هذا ليس دائي في الواقع.

يلاحظ أن الذكي قد يندفع بذكائه لارتكاب جريمة بناء على قدرته العقلية في التخطيط للجريمة، تنفيذها بدقة دون علم الناس به .

¹ - قطاف تمام عامر ، دور السياسة الجنائية في معالجة العود الى الجريمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص

قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، سنة 2014/2013،، ص23.

² - قطاف تمام عامر ، المرجع السابق ، ص 24.

وفي عصرنا الحاضر أن بعضا من الجرائم الخطيرة تحتاج إلى ذكاء و فطنة لارتكابها و أنه ليس من السهل لغير الأذكياء ارتكاب مثل هذه الجرائم ، كي نلاحظ أن العود في الجريمة يكون من الأذكياء أكثر من غيرهم وسبب ذلك مقدرتهم على ممارسة الكثير من الطرق و الأساليب في ارتكاب الجريمة عدة مرات¹.

3- المرض:

إن المرض يكون سبب من أسباب ارتكاب الجريمة فالنسبة للإمراض العضوية قد تؤدي الشخص إلى ارتكاب جريمة و مثال على هذه الأمراض العضوية مرض الإيدز (السيدا) و السل والزهري ، وكذا الأمراض النفسية قد تؤدي الشخص إلى ارتكاب الجريمة فهي تلعب دور هام في ارتكاب الجريمة فالصراعات النفسية اللاشعورية هي التي تدفع إلى الإجرام .

أما الأمراض العقلية فهي أيضا سبب من أسباب الجريمة لأن الشخص الذي لديه اضطرابات عقلية لا يعرف ماذا يفعل و يمكن له ارتكاب جرائم دون معرفته بما يفعل .

4-المستوى الثقافي:

ترجع إلى المستوى العلمي و الثقافي و إلى نوعية الثقافة التي نشأ عليها الفرد، فتدني المستوى الثقافي يجعل الإنسان جاهلا بالأنظمة و بعواقب الجريمة فيقدم عليها بل ويكررها نتيجة لذلك الجهل، كما أن نوعية الثقافة لها دورة أيضا في التأثير الإيجابي أو السلبي في ارتكاب الجريمة فإذا كانت ثقافة الفرد ذات طابع إجرامي ، نتيجة التأثير بالفكر الإجرامي، الإجرامي فإنه سندفع لارتكاب الجريمة عدة مرات، تحت تأثير هذه الثقافة².

ولكن حاليا هناك جرائم يجب أن يكون المجرم ذا مستوى ثقافي عالي لكي يرتكب هذه الجرائم.

ب- الأسباب الخارجية : فهي أسباب محيطة بالمجرم و التي قد تؤدي بالضرورة إلى عودة إلى الإجرام

¹ - محمد بن عبد الله المحيدين ، ظاهرة العود الى الجريمة 2 - 3 ، الملتقى الفقهي. fiqh.islammessage.com

² - قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص27.

1- عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه و معاملتهم له :

المجتمع لا يتقبل المجرم عند خروجه من السجن بحيث يعتبر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من أهم عوامل العود لارتكاب الجريمة ، ويتضح ذلك من خلال شعور المفرج عنه بالعزلة عن الجماعة المحترمة للقانون و تظهر مظاهر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية¹. فالمفرج عنه عند خروجه من السجن لا يقبل في مجال العمل كأن يكون شريك ، عدم تقبل صداقة المفرج عنه وعدم التعامل معه لا في مجال التجارة و لا أي مجال، آخر و هناك أسر لا تقبل مصاهرة المفرج عنه لما له من سوابق التي تزرع الشك و الشبهة لدى المجتمع .

2- التفكك الأسري:

إن التفكك الأسري له صورتين تفكك مادي و معنوي فالأول يكون بغياب ممول الأسرة الذي يكون غالبا الأب والثاني يكون بغياب مصدر الحنان والتي تكون عادة الأم². وقد يكون النزاعات بين الزوجين أيضا سبب للانحراف الأولاد فهو يؤثر على نفسياتهم و نتيجة تلك الضغوط النفسية تؤدي إلى الإجرام

3-العوامل الاقتصادية: إن العوامل الاقتصادية لها دورة في دوافع الفرد إلى ارتكاب الجريمة خاصة في وقتنا الحالي نظرا لازمات الاقتصادية و غلاء المعيشة عدم توفير مناصب شغل كل هذا قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم وغالب هذه الجرائم تكون للكسب المالي سواء لإعانة الشخص لنفسه أو لعائلته خاص إذا كان هو العائل الوحيد.

المطلب الثاني

تمييز العود إلى الجريمة عن بعض المفاهيم المشابهة له

يعتبر العود كقاعدة عامة كظرف مشدد عام بكونه يشمل جميع الجرائم منها الجنايات والمخالفات ونظمه المشرع الجزائري في المادة 54 مكرر من ق ع، وكما قد تم تعريفه سابقا، فنكون أمام

¹ - أسماء بنت عبد الله المحسن التويجري ، الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للعائدات للجريمة ، الطبعة الأولى،

الرياض، 2011، ص 60 .

² - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، لبنان، 1977، ص 33.

حالة العود إلى الجريمة في حالة ما إذا عاد المجرم وارتكب جريمة جديدة بعدما أن صدر حكم سابق بإدانته بجريمة تسبق الجريمة الجديدة، ويعتبر هذا التعريف القصير كعنصر يميزه عن التعدد والإعتياد إذ يمكن استخلاص عدة نقاط تشابه واختلاف فيما بينهم، ولذلك ارتأينا في: الفرع الأول، تمييز العود عن التعدد أما الفرع الثاني تمييز العود عن الإعتياد.

الفرع الأول

تمييز العود عن التعدد

يعتبر تعددًا على الجرائم أن يرتكب الجاني في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدّة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي في حين أنه نجد صورتين له، التعدد الصوري للجرائم، والتعدد الحقيقي للجرائم. الصورة الأولى: التعدد الصوري للجرائم: يشترط لقيامه تعدد الأركان المادية المرتكبة من قبل الجاني، كأن يرتكب الجاني فعلاً واحداً يؤدي إلى نتائج جنائية متعددة، مثل أن يعطي شخص امرأة حامل مادة سامة بقصد قتلها فيؤدي ذلك إلى إجهاضها.

ففي هذا المثال لم يرتكب الجاني سوى فعل واحد وهو الركن المادي المكون للجريمة ولكنه ولد نتائج متعددة، وهذا التعدد لا وجود له في عالم الحقيقة والواقع، فهي تعدد أوصاف قانونية لفعل جاني واحد.

أما الصورة الثانية: التعدد الحقيقي: بمعنى أن يرتكب الجاني عدّة جرائم تستقل الواحدة منها عن الأخرى¹.

أما التمييز الموجود بين التعدد والعود يكمن فيما يلي:

وجه الإتفاق: يتفق العود والتعدد في كون كل منهما لقيامه يجب توفره لشرط تكرار الجريمة من الجاني نفسه.

أما وجه الاختلاف:

1- أن العود يشترط لقيامه صدور حكم بات في جريمة سابقة قبل ارتكاب الجريمة اللاحقة، في حين أن التعدد لا يتطلب لقيامه هذا الشرط إنما تتم محاكمة الجاني عن كافة الجرائم التي ارتكبتها.

¹ - عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص 67.

2- أن العود يعتبر سبب لتشديد العقوبة، في حين أن التعدد في ذاته لا يبرر تشديد العقوبة إذ يحكم في كل منها كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد¹.

الفرع الثاني

تمييز العود عن الإعتياد

يقصد بجرائم الإعتياد: إعتياد الجاني على نوع معين من النشاط فيلزم تكرار الفعل حتى يتكون الإعتياد، ومن أمثلة جرائم الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري، جريمة الإعتياد على ممارسة الإجهاض المنصوص عليها في المادتين 304 و 305، جريمة الإعتياد على ممارسة التسول المنصوص عليها في المادة 195 من نفس القانون².

وما يمكن استنتاجه مما سبق أنه يتفقان في نقطة أن كلاهما اعتبرهما المشرع الجزائري ظرفا مشدداً للعقوبة وكذا عنصر التكرار للحدث الإجرامي، غير أنه يختلفان في أن جرائم الإعتياد: يكون هناك تكرار للنشاط الإجرامي ويعتبر ظرفا مشدداً دون الحكم عن الجريمة الأولى، عكس العود إلى الإجرام يشترط فيه أن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة³.

¹ - العود - منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب 2006,2015 www.djelfa.info/ © 2006 اطلع عليه على الساعة 08: 14 د. ص.

² - عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام - الجريمة - الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 27.

³ - العود - منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، المرجع نفسه، د ص.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لفكرة العود إلى الجريمة

تلقت ظاهرة العود اهتماما كبيرا من طرف العلماء باعتبارها ظاهرة العصر في عدة مجتمعات، مما أدى بالمشعر الجزائري بتخصيص له قسما خاصا، وهو القسم الثالث الوارد تحت عنوان شخصية العقوبة، من الباب الثاني المعنون " بمرتكبي الجريمة تحت الكتاب الثاني، والذي ورد تحت عنوان الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة"، وذلك من المادة 54 مكرر إلى غاية المادة 59 من ق ع وأدرج فيها الحالات مع العلم أنه لم يرد كل حالة على حدى في مادة قانونية.

وزيادة على ذلك أدرج شروط قيامه وبانعدامها ينعدم تطبيق العود على الجاني، ومن هنا تظهر مهمة النيابة العامة باعتبارها تمثل الحق العام ويتعين عليها الدفاع عن حقوق المجتمع بردع العائدين عن الإجرام، وذلك بالمطالبة بتطبيق أحكام العود على العائد بعد إثباتها عليه، لذلك سنتطرق إلى كل هذا بالتفصيل في مطلبين، بحيث ندرس في المطلب الأول شروط العود و في المطلب الثاني آثار العود.

المطلب الأول

شروط العود

ينبغي لقيام حالات العود كسبب مشدد للعقوبة توافر شرطين بانعدامهما ينعدم تطبيق العود على الجاني ويعتبران كشرطين جوهريين لقيام ظرف العود وسندرس في الفرع الأول الشرط الأول للعود وهو صدور حكم سابق بالإدانة وفي الفرع الثاني سندرس الشرط الثاني وهو ارتكاب جريمة جديدة.

الفرع الأول

صدور حكم سابق بالإدانة

يشترط لاعتبار الجاني عائدًا أن يكون قد صدر عليه حكم سابق، ولا يكفي أن يكون قد ارتكب جريمة سابقة ما دام لم يحكم عليه فيها، وذلك أن علة التشديد في العود هي أن صدور حكم السابق يعد إنذار للجاني كافيا لردعه، فإذا عاد على الرغم من ذلك إلى ارتكاب جريمة كان في ذلك دليل على أن الحكم السابق لم يكن كافيا¹.

والحكم الذي يعد سابقة في العود هو الحكم البات، أي الحكم الذي إستنفد كل طرق الطعن وأصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المقضي وعليه فالحكم بالإدانة لا يعد سابقة في العود طالما أنه لم يصبح حكما نهائيا بعد، كأن تكون لدى الجاني طريق قانونيا للطعن بالحكم سواءً بطريق عادي أم بطريق غير عادي.

وكما أن الحكم الذي إنتهت أثاره لا يعد سابقة في العود، إذ يجب أن يكون الحكم نهائيا ومنتجا لأثاره حق يعد سابقة في العود. فسقوط الحكم بالعفو الشامل أو برد الإعتبار ولا يمكن إعتباره سابقة في العود².

¹ - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 16.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 378 - 379.

الفرع الثاني

إرتكاب جريمة جديدة

تشتت حالة العود إرتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول النهائي على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها، وهكذا قضى بأن تطبيق أحكام العود يقتضي أن يثبت في القرار الطابع النهائي للعقوبة السابقة.

ويعد هذا الشرط العنصر الجوهرى للعود، وعلّة التشديد فيه، ومراد ذلك أن ارتكاب جريمة تالية هو الذي يثبت أن الحكم السابق لم يكن له أي أثر رادع على المتهم، ولم يحد بينه وبين ارتكاب جريمة تالية، الأمر الذي يستوجب تشديد العقاب¹.

واشترط أن تكون الجريمة التالية مستقلة عن الأولى شرط جوهري إذ لا يعد من يتهرب من تنفيذ العقوبة الأولى أو التخلص من أثارها عائداً.

وهكذا فمن يرتكب جريمة الهروب للتخلص من تنفيذ الحكم السابق أو أي من العقوبات التبعية التي ترتبط به لا يعد مرتكب لجريمة جديدة مستقلة عن الأولى وبالتالي لا يعد في هذه الحالات عائداً². وفي الجرح، يضاف إلى الشرطين المذكورين أعلاه شرط ثالث وهو:

- إرتكاب الجنحة الجديدة خلال فترة معينة حددها المشرع تارة بعشر (10) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وتارة بخمس (5) سنوات.

والجدير بالذكر أن المشرع كان في ظل التشريع السابق، ينطلق في تحديد المهلة المذكورة من قضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عما إذا كان المشرع لم يعد يأخذ بسقوط العقوبة بالتقادم في تحديد مدة العود³.

وقد يضاف إلى الشروط المذكورة، شرط رابع، وهو:

¹- عبد القادر عدوّ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام - نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 352.

²- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 379، 380.

³- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط التاسعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 350، 351 .

- التماثل بين الجنحة الأولى التي صدر فيها الحكم النهائي والجنحة اللاحقة لها.
وفي مواد المخالفات يخضع العود لنظام خاص نوضحه بعد عرضنا للعود في مواد الجنايات والجنح.
وفي كل الأحوال فإن القانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود حال توافر شروطه، ومن ثم فإن تطبيق أحكام العود أمر جوازي متروك لتقدير قضاة الموضوع¹.

المطلب الثاني

أنواع العود إلى الجريمة

إن المشرع الجزائري و على غرار التشريعات الأخرى نظم أحكام العود في قانون العقوبات من دون أن يعطي تعريف له ، وإلتقى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا ولذلك ادخل المشرع اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20-12-2006 تعديلات جوهرية على أحكام العود جذابة إلى إلغاء المواد 54 ، 55 ، 56 و 58 ذات الصلة واستبدالها بنصوص جديدة هي المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 مع الإشارة إلى العقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة العود استبدال عقوبة 5 سنوات حبسا لمعيار مميز لحالات العود عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي بغرامة 500.000 دج لعقوبة للشخص المعنوي في حالة العود، وكذا مضاعفة العقوبة المقرر للشخص المعنوي باعتبار الغرامة المحدد بعشرة (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجريمة

الفرع الأول

العود باعتبار المماثلة بين الجريمة السابقة و اللاحقة

ندرس في هذا الفرع نوعين من العود المتمثل في العود العام وكذا الخاص، بحيث يمكن الفصل بينهما بعنصر المماثلة ما بين الجريمة السابقة واللاحقة.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 351.

أولاً-العود العام :

حتى نكون أمام عود عام لا يشترط أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد إن حكم عليه بها ،بمعنى آخر أن القانون لم يشترط أن تكون الجريمتين من نفس النوع¹، وحسب المادة 54 مكرر 1 من القانون العقوبات الجزائري ، أن يكون الحكم الأول صادر لارتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس (5) سنوات ، ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها،في حين يرتكب العائد جريمة جديدة تكون جنحة مشددة ، والحد الأقصى لعقوبتها يزيد عن 5 سنوات ، ولا تهم بعد ذلك طبيعة ونوعية هذه الجنحة ،من هذه الفقرة نفهم أننا أمام عود عام فتكون الجريمة الجديد ارتكب خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة ففي هذه الحالة يرفع وجوبا الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر و لهذه الجنحة كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ومن نفس القانون. أما بالنسبة للشخص المعنوي و كما تم شرحه في المقدمة المطلوب يتضح لنا العود العام في المادة 54 مكرر 5 من ق . ع .

لم يشترط في هذه الحالة التماثل ما بين الجريمتين ولكي تحقق هذه الحالة من العود يكفي أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة مشددة ، وتكون الجريمة اللاحقة جناية أي كانت طبيعتها وعقوبتها، فإذا كانت هذه الأخيرة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة مالية، ففي حالة العود على الشخص المعنوي تكون العقوبة المقررة تساوي عشر(10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في حالة ما ارتكبها الشخص الطبيعي مثلا تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية نشر الوثائق المشيدة بالأعمال الإرهابية غرامة من 100.000 إلى 10.000.000 دج في حين المادة 87 مكرر 5 تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجناية بالسجن من 5 إلى 10 سنوات و غرامة 100.000 إلى 1.000.000 دج ، فإذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي إحدى العقوبات الآتية بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي :

¹ - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجريمة ، الجزء الأول، ط السابعة ، ديوان المطبوعات

- 1- إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، مثل جناية التجسس والخيانة فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حداها الأقصى هو 20.000.000 دج
- 2- إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالسجن المؤقت، مثل جناية المشاركة في تنظيم إرهابي فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حداها الأقصى 10.000.000 دج¹.

ثانيا : العود الخاص :

لا يتحقق العود النوعي إلا إذا كانت الجريمة الثانية مماثلة أو مشابهة مع الجريمة الأولى التي حكم فيها نهائيا، أي أن تكون الجريمتان من ذات النوع بمعنى تماثل حقيقي، مثلا : أن يرتكب الجاني جريمة المتاجرة بالمخدرات بعد أن سبق الحكم عليه لجريمة بيع المخدرات² أما التماثل الحكمي معناه بحكم القانون، كالسرقة،النصب ، خيانة الأمانة كما نصت عليه المادة 57 من القانون العقوبات الجزائري³ وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 54 مكرر 3 و يؤدي العود في هذه الحالة بالنسبة للشخص الطبيعي وجوب رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس و الغرامة إلى الضعف ، أما بالنسبة للشخص المعنوي ، كما تم شرحه سابقا يتضح لنا حسب المادة 54 مكرر 8 أنه أشتراط التماثل بين الجريمتين لقيام هذا النوع من العود فالعقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة ما إذا كانت الجنحة

¹ - احسن بوسقيعة،المرجع السابق،،ص ص 364، 365.

² - علي حسن الخلف ،سلطان القدر الشاوي ، المبادئ العامة في القانون العقوبات ، دون طبعة ،المكتبة القانونية، بغداد ، د سن ، ص 449.

³ - تنص المادة 57: من ق.ع « تعتبر من نفس النوع لتحديد العود 'الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية :

01- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة و الإخفاء و النصب و الخيانة الأمانة والرشوة .

02- خيانة الائتمان على بياض و إصدار أو قبول شيكات بدون رصيد و التزوير واستعمال المحررات المزورة

03- تبييض الأموال و الإفلاس بالتدليس و الاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال

04- القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياسة في حالة السكر .

05- الضرب والجرح العمدى والمشاجرة و التهديد و التعدي و العصيان

06- الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق و الفساد لأخلاق و المساعدة على الدعارة و التحرش الجنسي".

الجديد معاقبة عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة ،

ومثال على ذلك، إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جنحة بسيطة المتمثلة في الإعفاء المعاقب عليها في المادة 387 بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة 20.000 إلى 100.000 دج و بعد مضي 3 سنوات على قضاء العقوبة ارتكب جنحة النصب مع العلم أن هذه الأخيرة هي جنحة مماثلة. و بعد مضي 3 سنوات على قضاء العقوبة ارتكب جنحة النصب مع العلم أن هذه الأخيرة هي جنحة مماثلة فإنه يتعرض لغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج باعتبار أن المادة 372 من ق ع تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجنحة من 20 000 إلى 100 000 دج، أما إذا لم ينص المشرع الجزائري على هذه الجنحة بعقوبة تتمثل بغرامة مالية بالنسبة للشخص الطبيعي فيطبق¹ على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حداها الأقصى يساوي 5.000.000 دج.

الفرع الثاني

العود باعتبار الفاصل الزمني بين الجريمتين .

ندرس في هذا الفرع الصورة الثانية للعود المتمثل في العود المؤبد وكذا العود المؤقت إعتماذا على الفاصل الزمني بين الجريمتين.

العود المؤبد:

نجد أن القانون في العود المؤبد لا يشترط مدة معينة بين صدور الحكم أو بين انقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني لجريمة جديدة، و لترتب العود على نحو مؤبد ، وهذا ما أكدته المادة 54 مكرر من قانون العقوبات، إذا يفهم من هذه المادة يعتبر المجرم عائدا للإجرام لمجرد ارتكابه لجريمة جنائية جديدة دون تحديد مرور مدة زمنية بالحكم بالعقوبة الأولى، أي بعد نهائيا من أجل جنائية ، وعليه يمكننا القول

¹ - أحسن بوسقبة ، المرجع السابق ، ص 368.

أن الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية يظل طول حياته مهددا بتطبيق أحكام العود عليه مادامت آثار الحكم عليه مازالت قائمة¹.

العود المؤقت:

حتى نكون أمام عود مؤقت إشتراط القانون لقيامه مدة محددة تفصل بين صدور الحكم السابق وبين ارتكاب الجاني الجريمة الجديدة² كما أننا نجد في العود المؤقت صورتين: الأولى العود العام والثانية العود المؤقت الخاص.

فالصورة الأولى التي تتمثل في العود العام المؤقت:

وفقا لما شرحه أعلاه حول العود المؤقت ،والشرط الواجب توافره لقيامه، وكذا العود العام الذي سبق لنا أن شرحناه ، فإذا اجتمعت كلتا الصورتين ، تصبح عود عام مؤقت ، وهذا ما نجد المشروع الجزائري قد ذكره في المادة 54 مكرر 02 و المادة 54 مكرر 06 وكذا المادة 7/54 بالنسبة للمادة 54 مكرر 02 من القانون العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي، وبالتحديد إذا ارتكب جنائية أو جنحة وحكم عليه بعقوبة حدا الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا، وثم ارتكب جنحة خلال 5 سنوات التي تلي تنفيذ العقوبة، يعاقب عليها بالحبس مدة تساوي أو تقل عن 5 سنوات فإن عقوبة العائد تضاعف وجوب عقوبة الحبس و الغرامة، كما يجوز الحكم عليه بعقوبة تكميلية من العقوبات المقررة في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري أما بالنسبة للمادة 54 مكرر المتعلقة بالشخص المعنوي وبعد توفر الشرطين الذين تم شرحهما سابقا حول ارتكابه لجريمة جنائية أو جنحة، وكذا العقوبة المقررة لها التي قياسها بغرامة مالية يعاقب عليها الشخص الطبيعي تم ارتكب جنحة الذي يكون حدا الأقصى يفوق 500.000 دج

المادة 54 مكرر 7: (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدا الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة ، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري : قسم العام، د ط، موفللنشر، الجزائر ، 2011، ص ص 418 ، 419.

² - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 381.

بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج فإن النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5.000.000 دج .

فإن العقوبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون ،وعندما تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ، كما هو الحال بالنسبة لجنح تدنيس وتخريب المصحف الشريف حسب المادة 160 ق ع،تطبيق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حداها الأقصى يساوي 10.000.000 دج¹.

أما الصورة الثانية التي تتمثل في العود المؤقت الخاص :

يقصد بالعود المؤقت الخاص ،بكونه خاص أي يشترط فيه القانون التماثل بين الجريمتين بمعنى الجريمة السابقة و الجريمة اللاحقة ، أما العود المؤقت يجب توفر الشرط الزمن بين الجريمتين بمعنى آخر فاصل زمني يفصل بين صدور الحكم السابق وبين ارتكاب الجريمة الجديدة وهذه الصورة تضم صورتين ، الأولى تتعلق بالعود في جنح و نجد أن المشرع أورد ذلك في المادة 54 مكرر بالنسبة لشخص المعنوي ، بحيث نفهم منها إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة ، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبات من جراء ارتكاب نفس الجريمة أو جنحة مماثلة فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، أما إذا لم ينص على عقوبة الجنحة بغرامة مالية بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي هي 5.000.000 دج، كما هو الحال بالنسبة لجنحة تزوير الشيك حسب المادة 375 ق.ع.

أما الصورة الثانية المتعلقة بالمخالفات فهو ذو طبيعة عامة غير أنه قد يشترط أن تكون المخالفة الثانية من النوع نفسه لكن العود مؤقت، إذ المدة هي سنة سواء بالنسبة للشخص المعنوي²، حسب المادة

¹ - أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 367.

² - بن شيخ لحسين ، مبادئ القانون العام ، د ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 18.

54 المكرر فتصبح العقوبة في حالة العود تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي ، مثل : تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي غرامة من 5.000 إلى 100.000 دج .إذا كانت المخالفة الجديدة المرتكبة معاقب عليها بغرامة 5.000 إلى 10.000 دج .

الفرع الثالث

العود باعتبار عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة

وأخيرا سنتناول في هذا الفرع آخر صورة للعود والمتمثلة في العود البسيط والعود المتكرر إعتقادا على عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة.

العود البسيط :

توجد في حالة الشخص الذي ارتكب جريمة معاقب عليها ثم ارتكب جريمة جديدة و تكون عقوبتها اشد من تلك التي تطبق بشكل طبيعي¹، ومن هنا نفهم أنّ العود البسيط يعبر عن حالة المجرم الذي يرتكب جريمة لاحقة بعد أن سبق الحكم عليه في جريمة سابقة بحكم بات ، ولا يشترط فيه شروط خاصة أو إضافية ، فقط يشترط فيه الشروط العامة التي تتطلبها أركان العود عموما أي صدور حكم سابق بالعقوبة ثم ارتكب نفس المجرم جريمة جديدة² بحيث ينقسم من حيث الاعتبار الزمني إلى عود مؤبد، عود مؤقت أما من حيث نوع الجريمة إلى عود عام و خاص، وهذا حسب المادة 54 مكرر 04.

¹ -www.droit-financescomment çamarche.net/faq/4301-recidive-difinition.mai.2015 -02.

² - أحمد فتحي سرور ، الوسط في القانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، ن بن ، د س ن ص 365.

المطلب الثالث

طرق إثبات العود

من المعروف أن أغلب الجناة لاسيما العائدين للإجرام لا يعترفون بجرائمهم السابقة بل يحاولون بشتى الطرق تظليل المحكمة تهرياً من تشديد العقوبة عليهم، لهذا نجد في قانون الإجراءات الجزائية وسائل إثبات قاطعة تثبت عودة الجاني للإجرام، إذ في حالة توفرها يصعب على العائد إنكارها أو التشكيك في صحتها، ومن أهمها صحيفة السوابق القضائية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وكذا أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية بإعتبار أن كلا منهما يكمل الآخر وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول

صحيفة السوابق القضائية

إن النيابة العامة بإعتبارها ممثلة الحق العام يتعين عليها الدفاع عن حقوق المجتمع يردع العائدين عن الإجرام، وذلك بالمطالبة بتطبيق أحكام العود على العائد بعد إثباتها في الشخص المتهم وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه المسألة بحصر كل أحكام الإدانة في جميع الجرائم في صحيفة السوابق القضائية، هذه الأخيرة بموجبها يتم إثبات العود بحيث تتكفل بها مصلحة خاصة تدعى بمصلحة السوابق القضائية، تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي يديرها أمين ضبط بمساعدة معاوني ضبط تحت إشراف النائب العام.

أولاً: صحيفة السوابق القضائية رقم 01:

لقد نصت المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: " يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عليه في المادة 618 موضوعاً لقسيمة رقم 01 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى ويوقع على القسيمة من الكاتب ويؤشر عليها من النائب العام أو وكيل الجمهورية.

وتنشأ هذه التسمية:

1- بمجرد أن يصير الحكم نهائياً إذا كان قد صدر حضورياً.

2- بعد مرور خمسة عشر يوماً من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابياً.

3- بمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من المحكمة الجنائية¹.

من خلال نص المادة 624 من قانون إجراءات الجزائية نستنتج أن أي حكم أو قرار صادر بالإدانة تخصص له قسيمة مستقلة يطلق عليها تسمية بطاقة رقم 01 هذه الأخيرة تنشأ بمجرد أن يصبح الحكم نهائياً إذا كان قد صدر الحكم حضورياً أو بعد مرور خمسة عشر يوماً من يوم التبليغ إذا صدر الحكم غيابياً، والحالة الثالثة هي صدور حكم بالإدانة للأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات، إذ يتم إرسال هذه البطاقة من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحاكم التابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي، أو من المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى إلى مصلحة السوابق القضائية بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه مقر ميلاد المعني.

وبمجرد ورودها للمصلحة يتم تسجيلها في سجل خاص.

ويجب أن يكون السجل موقعا عليه من طرف النائب العام، وبعد أن تتم عملية التسجيل يتم التأكد من الهوية الكاملة للمعني بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية، ثم يتم ترتيبها حسب الحروف الأبجدية لتحفظ على مستوى المصلحة، وذلك طبقاً لنص المادة 622 من قانون إجراءات الجزائية التي تنص على مايلي: " ترتب البطاقات رقم 1 حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعينهم الأمر وحسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار لمحاكم دائرة إختصاص المجلس يقرر أمين الضبط بالتأشير على البطاقة رقم 1 بذلك لتحفظ فيما بعد في الأرشيف ويتم إلغاؤها في جهاز الكمبيوتر²."

ثانياً: صحيفة السوابق القضائية رقم 02:

¹ - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، ج.ر. عدد 84، الصادر 24 ديسمبر 2006.

² - المادة 622، من المرجع نفسه.

تنص المادة 630 من قانون إجراءات الجزائية على مايلي: " القسيمة التي تحمل رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الكاملة لرقم 1 والخاصة بالشخص نفسه وتسلم إلى أعضاء النيابة وقضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية ولرؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية وإلى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الإلتحاق بالجيش الوطني الشعبي وإلى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة إلى القصر الموضوعين تحت إشرافها، وتسلم كذلك إلى مصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الإلتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التي تباشر الإجراءات التأديبية أو يطلب إليها التصريح بفتح منشآت تعليمية ومع ذلك فلا يشار إلى الأحكام الصادرة طبقاً للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث في القسائم رقم 02 إلا ما كان منها مقدماً إلى رجال القضاء دون أية سلطة أو إدارة عامة أخرى¹.

من خلال نص المادة 630 من قانون إجراءات الجزائية نستنتج مايلي: أن البطاقة رقم 02 تحمل بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بنفس الشخص. إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواءً النافذة أو الموقوفة النفاذ يتم تسجيلها في سجل خاص يسمى سجل السوابق القضائية رقم 02 والذي يحمل نفس بيانات الواردة في القسيمة رقم 01.

ولقد ذكرت المادة 630 من قانون إجراءات الجزائية هيئات محددة على سبيل الحصر تمنح لها القسيمة رقم 02 وهي على النحو التالي:

وزير الداخلية، رؤساء المحاكم، السلطات العسكرية، مصلحة الرقابة التربوية، المصالح العامة للدولة وكذا تسلم هذه القسيمة إلى النيابة العامة وقضاة التحقيق.

ثالثاً: صحيفة السوابق القضائية رقم 03:

نصت عليها المادة 636 من قانون إجراءات الجزائية والتي تنص على مايلي: " القسائم رقم 2 والقسائم رقم 3 يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بالمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية " ².

¹ -المادة 630، منق إ ج.

² - المادة 636، من المرجع نفسه.

نستنتج من نص المادة 636 من قانون إجراءات جزائية أن القسيمة رقم 03 يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بالمصلحة.

يتم تسليم القسيمة رقم 03 إلى الشخص الذي تعنيه فقط، وذلك بعد التأكد من هويته، إذ يتم تسجيل الطلب في سجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل البطاقات رقم 02 ثم تحرر الصحيفة بناءً على القسيمة رقم 01، أين تدون فيها العقوبات السالبة للحرية النافذة والغرامات ويتم توقيع عليها من النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية.

الفرع الثاني

الأحكام والقرارات القضائية

يمكن للقاضي أن يعزز شكوكه أمام إنكار المتهم للتهمة المنسوبة إليه لما ورد في صحيفة سوابقه فأحسن وسيلة للتأكد هو استخراج صورة من أصل الأحكام والقرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، باعتبار أن الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع من أجلها وكذا العقوبة المحكوم بها، فهي معطيات دقيقة لا يمكن إنكارها بأي طريقة، فهي تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد العود على العائدين.

ويبقى للنياحة العامة الدور الأساسي لإثبات العود وذلك بإعلام قاضي الحكم بأن المتهم عائد للإجرام، بإحضار صحيفة السوابق القضائية، مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية.

الفصل الثاني

محااربة العوء الى الجرمة

لمرولة ما بعد الإءانة

اتسمت معاملة المساجين داخل المؤسسة العقابية بالشدة، والقسوة، فكانت أغراض العقوبة في الماضي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع، والإيلام للجاني تكفيراً عن ذنبه¹. أما بعد انقضاء مدة سجن المجرم، وخروجه إلى المجتمع يقابل بوضع أقسى من العقوبة في حد ذاتها، يجد نفسه منبوذاً من طرف المجتمع، ومهمش من طرف جميع الأفراد، كما يصعب عليه إدماجه في الوسط الاجتماعي مما يدفعه دون شك للعود إلى جرائمه، وهذا الأخير الذي دفع بالفقه العقابي إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبات التي تساعد على إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع²، وهذا ما نستعرض إليه في المبحث الأول، أساليب إعادة إدماج المحبوسين كوسيلة لمحاكمة العود إلى الجريمة، أما المبحث الثاني اعتماد بدائل العقوبة كوسيلة لمحاكمة العود إلى الجريمة.

¹ -ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2011، ص 01.

² -قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص 02.

المبحث الأول

أساليب إعادة إدماج المحبوسين كوسيلة لمكافحة العود إلى الجريمة

تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين داخل البيئة المغلقة في المواد 88 إلى 99 من القانون 04/05، وكما تناوله أيضا خارج البيئة المغلقة في المواد 104 إلى 108 والمواد 134 إلى 150 من نفس القانون فنلاحظ أنها أساليب، وأنماط تساعد المحكوم عليه بإدماجه في المجتمع كما تشعره بالمسؤولية اتجاه هذا الأخير، وتحسين سلوكه مما يؤدي إلى الحدّ من السلوك الإجرامي لدى المحكوم عليه، والذي يساعد على الحدّ من ظاهرة العود إلى الإجرام، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول حول دور البيئة المغلقة في إعادة إدماج المحبوسين و المطلب الثاني دور البيئة المفتوحة في إعادة إدماج المحبوسين.

المطلب الأول

دور البيئة المغلقة في إعادة إدماج المحبوسين

هناك العديد من أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة التي تشمل مجموعة مؤسسات ومراكز متخصصة نصّ عليها المشرع الجزائري في قانون 04/05 الجديد المتعلق بتنظيم السجون، لذلك سنتكلم في الفرع الأول تعريف البيئة المغلقة، وفي الفرع الثاني حول الأساليب المنتهجة في إعادة إدماج المحبوسين.

الفرع الأول

تعريف البيئة المغلقة

يقصد بنظام البيئة المغلقة حسب علماء العقاب، بأنها سجون مرتفعة الأسوار، وتمتاز بحراسة مشددة من الداخل والخارج¹.

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، موجز على الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

1991، ص 180.

فكانت تقوم على أساس عزل المجرمين الخطرين عن المجتمع تماما¹. أما في العصر الحديث اختلفت أساليب المعاملة العقابية فيها.

فهي تهدف إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساكين فهذا الأخير لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي². فقد قدم المشرع الجزائري عدّة حقوق للمساكين داخل هذا النظام وقد صنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين:

أولاً: المؤسسات

يقصد بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن المعدة لأجل استقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت وغير ذلك، فنجد 3 أشكال من هذه المؤسسات:

أ- مؤسسة الوقاية:

تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة مؤسسة الوقاية، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02)، ومن بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، وهذا حسب المادة 28 من قانون تنظيم السجون 04/05³.

ب- مؤسسة إعادة التربية:

تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مؤسسة إعادة التربية، وهي معدة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل وكذلك المحبوسين لإكراه بدني⁴.

¹-فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب - المؤسسات العقابية ومحاكمة الجريمة في الجزائر، د.ط، جامعة الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1997-1998، ص 41.

²- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 76.

³- قانون رقم 04/05: المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع 12 الصادرة في : 13 فبراير 2005.

⁴- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 293.

ج- مؤسسة إعادة التأهيل:

تعتبر مؤسسة إعادة التأهيل مؤسسة مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس وبالعقوبة السجن، وكذلك المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام¹، وعند اللزوم تخصيص أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث النساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية وهذا حسب المادة 29 من قانون 04/05.

ثانيا: المراكز المتخصصة

تشمل مراكز متخصصة للنساء، ومراكز متخصصة للأحداث:

أ- مراكز متخصصة للنساء:

هي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك المحبوسات لإكراه بدني.

ب- مراكز متخصصة للأحداث:

هي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

الفرع الثاني

الأساليب المنتهجة في إعادة إدماج المحبوسين

يعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الأساليب التي من شأنها إنجاح عملية إعادة إصلاح السجين وتسهيل إعادة تأهيله وإدماجه إجتماعيا ومن أهمها:

¹ - عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق، ص294.

أولاً: الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية.

أ- الرعاية النفسية:

قد يتعرض السجين داخل السجن إلى أمراض نفسية تصيبه في قواه النفسية، ومن أجل التكفل بنفسيته، يعين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقاً للمادة 89 من قانون 04/05¹، وهذا لأجل الاتصال بالمساجين، وقد حددت المادة 91 من قانون 04/05² دور الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوسين ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وذلك من خلال الاتصال به داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به، أو عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج بحيث أنه يتم فحص المحبوس وجوباً من طرف الأخصائي النفسي عند دخوله وخروجه من المؤسسة³.

ب- الرعاية الاجتماعية:

تسمح الرعاية الاجتماعية من عدة جوانب على حل مشاكل المحكوم عليه سواء تلك التي خارج جدران المؤسسة العقابية المتمثلة بالمجتمع وبالذات أسرته، أو نشأت معه بمجرد دخوله السجن والمتمثلة في الصدمة التي تحدثها سلب الحرية بالنسبة له، لذلك تعد من أهم أساليب المعاملة اللازمة لنجاح التأهيل⁴، ولقد تكفل المشرع الجزائري بهذه الرعاية و المتمثلة في :

¹-تنص المادة 89 من القانون رقم 04/05 : " يعين في كل مؤسسة عقابية مربيون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات".

²-المادة 91 من المرجع نفسه : " يكلف المختصون في علم النفس والمربيون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينهم العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية".

³-هشماوي عبد الحفيظ. لطرش عمار أساليب واليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل قانون 04/05.

مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، الجزائر ، 2005/2008، ص 55.

⁴- فهد يوسف الكساسة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، "دراسة مقارنة"، د ط دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 423.

*تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية يتمثل دورهم في دراسة الظروف المتعلقة بهم والوقوف على مشاكلهم الاجتماعية والأسرية، ومساعدتهم على التأقلم مع الوسط الجديد الذي يعيشون فيه لقضاء مدة عقوبتهم.

* المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع، وذلك بإتاحة الفرصة له بتلقي الزيارات من أفراد أسرته وأقاربه في مواعيد دورية ولفترة محددة، وذلك بإشراف العاملين في المؤسسة العقابية.

كما سمح له بإجراء الاتصالات الهاتفية والمراسلات تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية وهذا ما نصت عليه المادة 73 من القانون رقم 04/05، وبإعطائه الفرصة للمشاركة في المناسبات الأفراح وحضور جنازات أقاربه.

ج- الرعاية الصحية:

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، خاصة متى كان المريض هو العامل الذي كان له أثر في انحراف المجرم، إذ نصت عليه المادة 61 من قانون 04/05¹.

والرعاية الصحية تتناول جانبين: الوقاية والعلاج.

أولاً: الوقاية

يقال أن الوقاية خير من العلاج لذا حرص المشرع الجزائري على النص على مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض فتشمل قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الاحتباس وكذا نظافة المساجين.

¹-تنص المادة 61 من القانون رقم 04/05 : " يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل إستشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به، يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبب، يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الإستعجال، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

1- الهيكل المادي للمؤسسة العقابية:

يعني مراعاة أماكن الإيداع في السجون ويكون ذلك بنظافتها بصفة دائمة ولقد وضع المشرع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، كما جعلها واجبا من واجبات المحبوسين.

2- نظافة المحبوس:

على المؤسسة العقابية أن توفر للمحكوم عليه كل الإمكانيات اللازمة لمتابعة النظافة البدنية، وكذلك ضرورة توفير لوازم الاستحمام وإعدادها بما يلئم الظروف المناخية، أما بالنسبة لنظافة الملابس يلتزم المحكوم عليه وفقا لنظم العقابية إرتداء ملابس المؤسسة العقابية، ولا بد أن تكون مناسبة لظروف مناخية، كما أنها تختلف طبقا لنوع العمل الذي يلزم به المحكوم عليه¹.

ثانيا: العلاج

لا تقتصر الرعاية الصحية على تلك الوسائل التي تهدف إلى حماية المحكوم عليه من مختلف الأمراض والاضطرابات، بل شمل أيضا العلاج الطبي، فيما إذا أثبت إصابة النزير بمرض أيا كانت طبيعته ألحق المحكوم عليه على العلاج من الأمراض وهو حق تلتزم به الدولة دون مقابل.

ويلزم أن يتوفر في كل مؤسسة علاجية طبيب واحد على الأقل مؤهل وملم بالطب النفسي وكذا تزويد المؤسسة بمستشفى يحتوي على كافة الأدوات والمستحضرات والأجهزة الطبية التي تسمح بتوفير العناية والعلاج المناسب للمرضى من المسجونين².

¹ - محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

1980، ص 102.

² - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص 103، 104.

ثانيا: التعليم والتكوين المهني

أ- التعليم:

يعتبر الجهل عامل من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي، ولذلك فإن تعليم المسجون ينتزع لديه هذا العامل¹، إذ أنه يعمل على تكوين التفكير السليم للمجرم من جهة وعلى ملأ فراغ السجين من خلال المطالعة والدراسة، وهذا ما جاء به نص القانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين، كما بينت المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، ولم يتوقف الإهتمام بالتعليم هنا فقط بل سمح للذين تحصلوا على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بترخيص من وزير العدل، أما عن وسائل التعليم المعتمدة داخل المؤسسة العقابية فهي كالتالي:

1- إلقاء الدروس:

يتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين إذ يقوم به مدرسون مدربين تدريباً خاصاً، لأن التدريس في السجن يختلف تماماً عن التدريس خارجه، فقد يكون ذلك السجين، إما كبيراً في السن أو سبق أن فشل في الدراسة، وعلى أن يتم إلقاءها على المسجون بطريقة هادئة تبعث في روحه التفاهم، بهدف القضاء واستئصال العنف من نفسه.

2- توزيع الصحف والكتب:

جاز إدخال بعض الصحف إلى المؤسسة العقابية مما أتاح المجال للمسجونين للإطلاع عليها، ومن أهم مزاياه أنه يكونوا على اتصال بالمجتمع وتكييفهم معه عند خروجهم من السجن، ولكن تم نقد هذا الأسلوب المنتهج داخل المؤسسة العقابية لاحتمال تأثيرها السيء عليهم لما تنشره من أخبار الجرائم.

¹ - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة 1985، ص

ومن ناحية أخرى قد سمح للمحكوم عليه بإصدار صحيفة داخلية تعرض مشاكله وتناقش الحلول المقترحة لها على أنه تكون تحت رقابة حتى لا تتحول من وسيلة إصلاح إلى وسيلة الفساد وهذا حسب المادة 93 من ق 04/05.

أما بالنسبة للكتب يتحقق ذلك بوجود مكتبة داخل المؤسسة العقابية بحيث تضم كتب علمية فنية وأدبية مما تسمح بنمو مدارك المحكوم عليه¹.

ب- التكوين المهني:

تنص المادة 95 من قانون 04/05 على أنه " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني ". يفهم من هذه المادة أنه تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم التقني والتكوين المهني والتمهين، وذلك في عدة مجالات على ان يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية او في الورشات الخارجية او في مراكز التكوين المهني

فيقوم مدير المؤسسة العقابية بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين مع مراعاة حالتهم الصحية واستعداداتهم البدنية والنفسية، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية وذلك بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 96 ق ت س.

كما يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه، فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمار على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي الكفاءات المهنية بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية².

ثالثا: العمل

يعتبر العمل من بين الأساليب المعتمدة داخل المؤسسات العقابية التي تكفل تأهيل المحكوم عليه ولهذا يجب أن نلقي الضوء على تاريخ العمل في المؤسسات العقابية وأغراضه وشروطه الواجب تحقيقها لتنفيذ هذه الأغراض.

¹ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص 369.

² - هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص 15.

قبل تعديل قانون تنظيم السجون كان العمل يرتبط بالعقوبة السالبة للحرية ذاتها، ولكن الغرض منه أنذاك أن المحكوم عليه يلتزم بالعمل أثناء فترة العقوبة من قبيل الإيلاء أو التعذيب فكانت الحكومة تسخر للمساجين في الجرائم ذو عقوبة السجن أو الحبس لمدة طويلة في أشغال شاقة، مثل: تكسير الحجارة ورصف الطريق، وقطع الأشجار. أما المحكوم عليهم بالحبس لمدة قصيرة في جرائم بسيطة فيلتزمون بالعمل في المؤسسات الحكومية في أعمال أقل إجهاداً.

غير أن السياسة العقابية الحديثة تجعل من العمل معاملته ذو أهمية بالغة في إعادة تأهيل المجرم، فقد أصبح من واجب الدولة أن تدبر العمل المناسب للمحكوم عليه كحق له في التأهيل على اعتبار العمل حق له وواجب عليه، فنتمثل مزايا العمل كحقه في الأجرة والضمانات الاجتماعية والتعويض عن إصابة العمل ولذلك يتعرض لجزاء تأديبي إن أخلّ بواجب العمل¹.

ولذلك نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد 160 من قانون 04/05 التي ألغت النظرية السابقة للعمل على غرار الحقوق التي منحت للسجين التي تم ذكرها في الأعلى، فنتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدي وتقوم بتوزيعه على 3 حصص متساوية:

* حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء.

* حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

* حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

مع الإشارة أنه على كل محبوس اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاؤه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه.

ويشترط في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليه:

1. أن يكون منتجا: له غرض اقتصادي يأتي في المرتبة التالية للتأهيل أين يحمل الاهتمام به وإتقانه، فالعمل الغير المنتج يضعف إيمانه ويدفعه للكسل.

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 191.

2. أن يكون متنوعاً: بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكينه من اختيار العمل الذي يتفق مع قدراته.
 3. أن يكون العمل مثلاً للعمل الحر: بمعنى أن العمل داخل المؤسسة يجب على الأقل بمثال العمل الحر خارجها، وأن يكون فرصة للكسب الحلال حتى يجد المسجون نفسه متأقلاً مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.
 4. أن يكون بمقابل: بمعنى يتلقى المحكوم عليه أجره عن العمل الذي يقدمه بداخل المؤسسة وإن لم يكن مساوياً لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية¹.
- أما بالنسبة للمساكين الأحداث، فقد نصت المادة 120 من ق 04/05 على أنه يمكن أن يسند له عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته حسب المادة 120 من نفس القانون.

المطلب الثاني

دور البيئة المفتوحة في إعادة إدماج المحبوسين

تختلف المؤسسة المفتوحة عن المؤسسة المغلقة، بكونها تمتاز بنمط مختلف بضعف الحراسة دون أن يخشى هروب المحكوم عليهم، وإذا اقتضى الأمر قد تكتفي بأسلاك شائكة لتوقيع معالم المؤسسة².

أخذ المشرع الجزائري بنظام المؤسسات البيئية المفتوحة، حيث اعتبره كمرحلة إنتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة، كما جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأحكام جديدة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع، لذلك سندرس أهم هذه الأنظمة في الفرع الأول عن الإفراج المشروط أما الفرع الثاني حول الحرية النصفية.

¹ - اسحاق ابراهيم منصور .المرجع السابق.ص193.

² - زكية عبد القادر خليل عبد القادر، الخدمة في مجال رعاية المنسولين والمسجونين والمفرج عنهم، د ط، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 2005، ص 161.

الفرع الأول

نظام الإفراج المشروط.

أولاً: تعريف الإفراج المشروط:

يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء كل مدته المحكوم به، متى تحققت بعض الشروط.

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الإفراج الشرطي ينطوي على تغيير فقط في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعد أن كان ينفذ العقوبة المحكوم بها عليه في وسط مغلق سالب للحرية أصبح يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد تلك الحرية¹ مع العلم أنه يعتبر أول تعديل للعقوبة منذ 1885.²

وأخذ به المشرع الجزائري منذ صدور القانون رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وتناوله في المواد 179 إلى 194³، وبتاريخ 6 فيفري 2005 صدر قانون جديد تحت رقم 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 إلى 150 وبالتالي فهو يعد منحة أجازها المشرع، وجعلها مكافأة يجازى بها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية⁴.

¹- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 531.

²- Jean- Philippe Duroché- Pierre Pedro, droit pénitentiaire 2^{eme} édition, Paris, aout 2013, p 446.

³- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

⁴- عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، أنماط ومظاهر تخفيف العقوبات في المنظومة الجنائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 31.

ثانيا: شروط الاستفادة من هذا النظام

- يجب على المحبوس لكي يستفيد من الإفراج المشروط أن تتوفر جملة من الشروط التالية:
- تقديم طلب أو إقتراح: لم يشترط فيه القانون شكل معين لهذا الطلب، وبالتالي يمكن للمحبوس تقديم طلب بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني، ويوجه هذا الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات كما يجوز أن يكون شفاهتا.¹
- إعداد ملف الإفراج: يعد مدير المؤسسة العقابية ملف الإفراج المشروط، والذي يتضمن نسخة من الطلب أو الإقتراح وكذا الوضعية الجزائية للمحبوس والإثباتات القانونية، وكذا تقرير مسبب لمدير المؤسسة العقابية حول سيرة المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته.²
- إحالة الطلب على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه: بعد اكمال الطلب بالإفراج المشروط يشرف قاضي تطبيق العقوبات على إحالته على لجنة تطبيق العقوبات التي تتولى البت فيه، في غضون شهر واحد ابتداء من يوم تسجيله، وتتولى اتخاذ مقرراتها بأغلبية الأصوات.
- حسن السيرة: يقصد به أن يكون المحبوس طوال فترة توقيفه داخل المؤسسة العقابية سلك سلوكا سالما ولم يتسبب في أية مشكلة، وتعطى فقط لمن تثبت حسن سيرهم وكانوا من الذين اثبتوا أنهم لن يعدوا على الإجرام..
- إستكمال فترة الإحتبار: يجب أن يكون المحبوس قد قضى فترة من العقوبة المحكوم بها
- * نصف 1/2 العقوبة المحكوم بها، إذا كان المحبوس .
- * ثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها، إذا كان المحبوس معتاد الإجرام، على الأقل في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

* خمسة عشر (15) سنة، بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.³

¹ عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، المرجع السابق، ص 31.

² المرجع نفسه، ص 31.

³ المرجع نفسه، ص 32.

الفرع الثاني

نظام الحرية النصفية

عرّف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية على أنه: "المادة 104 من ق 04/05 نظام يسمح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءً كل يوم، وذلك بغرض تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني".

أولاً: شروط الاستفادة من نظام الحرية

استنادا إلى أحكام المادة 105 وما بعدها قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري سن بعض الشروط لكي يستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: كأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذيا بذلك، وبهذا يستثنى المحبوسين مؤقتا والمحبوس لتنفيذ إكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، لأنه قد يفرج عنهم في أي وقت إما بحكم البراءة أو تسديد ما عليهم من ديون.

2- قضاء فترة معينة من العقوبة: في هذه النقطة نجد بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ الذي يجب أن يبقى على انقضاء عقوبته 24 شهرا أما المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهر¹.

3- إلتزامات المحبوس المستفيد من هذا النظام أهمها:

¹-مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر - نظرية على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه في تخصص علم إجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الإجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/ 2011، ص 170

إمضاء تعهد كتابي وفقا للمادة 107 باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة خاصة فيما يتعلق بسلوكياته خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين وكذا تحديد أوقات دخوله وخروجه بالإضافة إلى التزامه بالرجوع إلى المؤسسة¹.

إذ لم يمثل المحبوس لهذه الشروط والأمر بالرجوع يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من ق.ع.

ثانيا: طرق تطبيقه

يتعين على المحبوس إمضاء تعهد كما شرحنا أعلاه، فتلتزم المؤسسة العقابية بمنح المحكوم عليه المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لكي يبرر استفادته من هذا النظام في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.

¹-قطاف تمام عامر، المرجع السابق، ص 53.

المبحث الثاني

إعتماد بدائل العقوبة كوسيلة لمحاكمة العود.

لم تعد العقوبة وسيلة للإنتقام من الجاني، كما كان عليه الحال سابقا، بل أصبحت تهدف من بين أغراضها إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وهي ذات الأغراض التي تسع إليها المعاملة العقابية الحديثة، فالتفريد العقابي يكمل عمل القاضي¹.

و نظراً لسلبات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، تبني المشرع الجزائري عقوبات وأنظمة جديدة، من أهم هذه العقوبات العمل للنفع العام، ونظام إيقاف التنفيذ.

وهذا ما سندرسه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين ففي المطلب الأول سندرس العمل للنفع العام وفي المطلب الثاني نظام إيقاف التنفيذ.

المطلب الأول

العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، وذلك لأنها تقوم على أهم أساس للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه بالمجتمع، وجعله فرداً صالحاً به².

وقد تبني المشرع الجزائري هذه العقوبة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وهذا بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2009.

¹ – Enrico FERRI, M la sociologie criminelle, Felix Alcon, Paris; 1905; P 492

² – عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة مكملة من مقتنيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 39.

الفرع الأول

تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

أولاً: التعريف

ويتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لفائدة شخص معنوي من القانون العام، ويتم النطق بهذه العقوبة من طرف المحكمة (الجنح أو المخالفات أو الأحداث)، بعد أن تنطق بعقوبة الحبس وتقوم بإحلال تلك العقوبة محل هذه الأخيرة¹.

وبمعنى آخر يكون منطوق الحكم على النمط التالي:

" حكمت المحكمة علنياً ابتدائياً حضورياً بإدانة المتهم بجنحة (مخالفة) ... ومعاقبته بشهرين حبساً نافذاً مع إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لمدة مائة وعشرون (120) ساعة، مع تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي إستبدلت بالعمل للنفع العام ..."²

والمرجع الجزائي لم يعرف العمل للنفع وإنما ترك تعريفه للفقهاء، بأنه: " قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيراً عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجره"³.

ثانياً: أهداف عقوبة العمل للنفع العام:

لعقوبة العمل للنفع العام عدة أهداف، وكلها تهدف إلى الحد من ظاهرة العود، وإعادة إدماج المجرم العائد في المجتمع، نظراً لما لاقتته هذه العقوبة من نجاح في الدول الغربية ومن أهم هذه الأهداف :

¹-لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 384.

²-المرجع نفسه، ص ص 384-385.

³-عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص 40.

- إعادة المنحرف إلى المجتمع مؤهلاً إجتماعياً وصاحب حرفة ومهنة¹، وهذه الاخيرة تسهل عليه إيجاد عمل بعد انتهاء هذه العقوبة وبهذا تحسن الظروف المادية وتبعده عن الانحراف والعود إلى الإجرام.
- كما يعتبر هذا النظام أسلوباً ناجحاً في التنفيذ بعد الأحكام العالقة التي نطقت بالغرامة والمصارف القضائية ولم تنفذ، بسبب عسر المحكوم عليه مادياً، فوسيلة الإكراه البدني لا تجدي نفعا أمام العسر المطبق على المحكوم عليه، كما أنها أصبحت وسيلة بالية تستبعد معظم التشريعات العقابية المعاصرة إلا للضرورة القصوى².
- لعدم اختلاط المجرم مع المجرمين الذين يكونون أكثر خطورة منه، ولعدم اكتساب الإحتراف الإجرامي داخل المؤسسة العقابية.
- عدم ذكر العقوبة في صحيفة السوابق العدلية.

الفرع الثاني

شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام.

نصت على هذه الشروط المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي تنص على مايلي: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط الآتية:

- 1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائياً.
- 2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- 3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبساً.

¹ - مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، د ط، دار هومو للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 82.

² - المرجع نفسه، ص 82.

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة. يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه في ذلك في الحكم ". نستنتج من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام، وكذا حدد عدد ساعات العمل داخل المؤسسة، وكذا حق المحكوم عليه بقبول أو رفض العمل للنفع العام. فإنه لكي يستفيد المتهم من إستبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة إلى عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تتحقق 4 شروط وهي:¹

أولاً: أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً:

في هذا الشرط ينبغي أولاً بيان المراد بالمسبوق، فالمشرع الجزائري عرّف المسبوق في المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات بقولها: " يعد مسبقاً قضائياً كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود. المشرع الجزائري إستبعد المخالفة في هذه المادة من مفهوم المسبوق قضائياً وكذا يطبق في حدود القانون العام دون الخاص.

ثانياً: ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة:

وهذا الشرط معناه أنه حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية يجب أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

¹ - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهوى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 181.

وهذا السنّ هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 11/90 المتعلقة بعلاقات العمل، حيث جاء في المادة 15 منه على أنه: " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود المتهمين ¹."

فالمشرع الجزائري لم يضع حدًا أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله لعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعدًا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر، ولا يستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، وقد يستعاض عنه بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما توافرت شروطه، على أن تمتع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه ².

ثالثًا: أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار:

لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد أن يصبح حكم القاضي لها نهائيًا، وإذا كانت عقوبة الحبس للمحكوم بها موقوفة التنفيذ جزئيًا.

فإنه باستطاعة المحكمة الحكم باستبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، وإذا تضمن الحكم عقوبة الغرامة إلى جانب العقوبة أعلاه، فإنه تنفذ لجميع الوسائل المسموح بها قانونًا وكذا بخصوص المصاريف القضائية ³.

كما أن تطبيق وقف التنفيذ مع الإخضاع لعمل ذا نفع عام لا يكون إلا بعد إدانة الجاني والنطق بالعقوبة ⁴.

¹-القانون رقم 11/90، المؤرخ في 21 أبريل المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

²-عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص 78.

³-لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 386.

⁴-مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 81.

رابعاً: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض:

ويتم ذلك في حضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم، وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، وعلى القاضي أن ينبه بحقه في رفض هذه العقوبة، أما في حالة الموافقة فيجب أن تكون صريحة وبذلك فإن سكوت المحكوم عليه لا يعتد كقرينة لقبول هذه العقوبة¹.

كما تنبئه بأنه إذا أخلّ بالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ هذه العقوبة المستبدلة وهي الحبس².

خامساً: أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة ثلاث سنوات حبس:

إن الهدف من إيجاد عقوبة العمل للنفع العام هو وقاية المجرمين المبتدئين من ولوج السجن، وذلك عندما يرتكبون جرائم ذات خطورة بسيطة سواء من نوع المخالفات أو الجناح التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس ثلاث سنوات، ومن ثمة فإن هذه العقوبة لا يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه في مادة الجنايات، وحتى لو إستفاد من ظروف التخفيف، وأنزلت عقوبة الجناية إلى ما دون الحد الأدنى المقررة لها تحت وصف الحبس، فضلاً عن إستبعاد الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة أزيد من ثلاث سنوات، ولعل حكمة المحكمة من ذلك، كون هذه الجرائم خطيرة وتمس عادة بالنظام العام³.

وحتى لو استفادت منها هذه الفئة من المجرمين، إلا أنه يمكن أن يعودوا إلى الإجرام وأن يرتكبوا جرائم أبشع من الجرائم السابقة.

¹ -يوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس القصير المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بائنة، 2013، ص 101.

² -لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 386.

³ -باسم شهاب: "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والخمسون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد السادس والخمسون، 2013، ص 139.

سادسا: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا:

في هذا الشرط يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في الجلسة مدة سنة كاملة نافذة، أما في حالة ما إذا تجاوزت العقوبة المنطوق بها سنة كاملة فلا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

ويفهم من هذا الشرط أنه على القاضي أن ينطق أولا بعقوبة الحبس، ويحدد مدتها التي يشترط ألا تتجاوز سنة حبسا نافذا، ثم بعد موافقة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يقوم القاضي باستبدال هذه الأخيرة بالعمل للنفع العام¹.

وعادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح والتأهيل، أو لظروف المحكوم عليه، كما قد تجمع ساعات أسبوع في أيام العطل، وننوه إلى ضرورة التقيد بالحد الأقصى لمدة أداء العمل البالغة ثمانية عشر شهرا².

الفرع الثالث

تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد أن يصبح الحكم أو القرار القضائي القاضي عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة منه إضافة إلى مستخرج منه إلى النيابة العامة للتنفيذ، وتقوم هذه الأخيرة بدورها بإرسال نسخة من الحكم أو القرار القضائي أعلاه مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يتولى تطبيق تلك العقوبة³.

*لقد ذكرت المادة 5 مكرر 1 من ق ع الحد الأقصى والحد الأدنى لساعات العمل للنفع سواءً بالنسبة للبالغ أو القاصر، وذلك بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس محكوم به، فبالنسبة للبالغ فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة، أما القاصر فتتراوح مدة العمل بين 20 و 300 ساعة مع مراعاة مدة ساعتين لكل يوم حبس لمدة أقصاها 18 شهرا.

¹- عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص 81.

²- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 139، 140.

³- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 386، 387 .

*مضمون الحكم أو القرار القضائي يتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية ولكن إضافة إلى هذه البيانات هناك بيانات أخرى ومن أهمها:

*ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم فيتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه، ثم بعد ذلك يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام إذا ما توافرت الشروط الواجب توافرها به، أو العقوبة المحكوم بها عليه، فإذا قبل تنفيذ العمل للنفع العام فإن القاضي يقوم باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة، أي ساعتين عن كل يوم حبس، وتكمن أهمية هذا الشرط في حالة ما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بموجب العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس المنطوق بها¹.

*فحضور المتهم إلزامي في جلسة النطق بالحكم، فلا يمكن التعبير لا عن الموافقة أو الرفض بواسطة المحامي، وينوه عن ذلك في الحكم الصادر.

ويعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام²، وللمحكوم عليه الحق في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.

*يجب تنبيه المحكوم عليه أنه إذا أخل بالالتزامات المترتبة عليه تنفذ عليه العقوبة الأصلية، و هذا ما نصّت عليها المادة 05 مكرر 02 من ق ع: " ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي إستبدلت بالعمل للنفع العام .."

*يجب ذكر في مضمون الحكم أو القرار القضائي أن العقوبة المحكوم بها قد إستبدلت بعقوبة بديلة وهي عقوبة العمل للنفع العام .

*دور الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

¹- عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص 84.

²- المرجع السابق، ص 85.

1- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: تعرف النيابة العامة بأنها هيئة قضائية خاصة، مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، وتنفيذ الأحكام الجزائية عن طريق القوة العمومية.

كما نص المشرع أنه يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، إضافة إلى مهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام. تقوم النيابة العامة بتسجيل وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام طبقا للمواد 618 و 626 و 630 و 632 و 636 من قانون إجراءات الجزائية، في صحيفة السوابق العدلية بداية من البطاقة 01 التي تتضمن العقوبات الأصلية مع الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا تحرر البطاقة رقم 02 والتي يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، وفي البطاقة رقم 03 تسلم النيابة العامة هذه البطاقة خالية من الإشارة على العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، فالمحكوم عليه بعقوبة الحبس القصير المدة والتي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام لا تسجل له هذه الأحكام بالبطاقة رقم 03 لأن العقوبة الأصلية قد استبدلت.

2- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

نصت عليه المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات والتي تنص على مايلي: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية". المشرع الجزائري أعطى صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات وهي تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وكذا أعطى له صلاحية الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك وكذا له صلاحية إيقاف عقوبة العمل للنفع العام لعدة أسباب ذكرت في المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات. وسنتطرق هنا إلى أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا الحالات التي يتم فيها إيقاف التنفيذ.

- إستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام:

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه إلى مكتبه المتواجد خارج المؤسسة العقابية بواسطة محضر قضائي في العنوان المدون بالملف¹.
- ويجب أن يتضمن هذا الإستدعاء البيانات التالية:
- تحديد ساعة وتاريخ حضور المحكوم عليه.
 - الإشارة إلى تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.
 - تنويه المحكوم عليه بأنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد بالإستدعاء تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

ويمكن لقضاة تطبيق العقوبات بسبب بعد المسافات، التنقل لمقر المحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ويكون هذا وفقا لبرنامج محددة سلفا².

وبعد استدعاء المحكوم عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

1- في حالة إمتثال المعني لإستدعاء قاضي تطبيق العقوبات:

إذا حضر المحكوم عليه أمام قاضي تطبيق العقوبات، يقوم هذا الأخير بالتأكد بأنه الشخص المعني في الحكم أو القرار القضائي، كما يستفسره عن وضعيته الأسرية والإجتماعية والصحية والمهنية، وله في ذلك الإستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي أدلى بها المحكوم عليه، كما باستطاعته تكليف مساعدة إجتماعية لذلك الغرض، ويقوم بعرض المحكوم عليه على الطبيب من أجل فحصه وتحرير تقرير عن صحته من أجل تمكين القاضي أعلاه من اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه تماشيا مع ظروفه الصحية وبراعي في ذلك أيضا الظروف الأخرى المتمثلة في الأسرة والمؤهلات المهنية والظروف الإجتماعية للمعني³.

¹- عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص 96.

²- المرجع نفسه، ص 96.

³- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 388.

أما إذا كان المحكوم عليه امرأة أو قاصراً، فلا بد مراعاة ظروفهما واختيار عمل مناسب لهما مع مراعاة عدم إبعاد القاصر عن أسرته.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان الحبس المؤقت، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملاً للنفع العام¹.

بعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر بالوضع (نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع، ويجب أن يشمل هذا المقرر على:

- الهوية الكاملة للمعني.
- طبيعة العمل المسند إليه.
- التزامات المعني.
- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.
- الضمان الاجتماعي.
- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع يستنفذ عقوبة الحبس الأصلية.
- ويذكر على الهامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقاً للبرنامج المتفق عليه².

ويبلغ مقرر الوضع إلى المعني وكذا إلى النيابة العامة والمؤسسة المستقبلية وأيضاً إلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³.

¹- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 388.

²- عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص ص 97-98.

³- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 389.

2- حالة عدم إستجابة المحكوم عليه للإستدعاء:

إذا لم يستجب المحكوم عليه ودون عذر بالرغم من تبليغه به، يتولى قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر لعدم المثول، ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بإظهار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بخصوص عقوبة الحبس الأصلية¹.

رابعاً: إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المعني أو من يمثله أن يصدر مقررًا بوقف تطبيق العقوبة أو تأجيل تنفيذها إلى حين زوال السبب الجدّي في الحالات التالية:

- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحيّة.

- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب عائلية.

- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب إجتماعية.

ويتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نسخة من هذا المقرر نموذج مرفق.

ولقاضي تطبيق العقوبات الإستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة الأسباب التي يدلي بها المحكوم عليه².

خامساً: إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام:

تنتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لكافة إلتزاماته، أو عند إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه.

¹-لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 389.

²- عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص 99.

أ- إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه بالتزاماته:

عند الإنتهاء من تنفيذ ساعات العمل للنفع العام تبعا لما هو مذكور في مقرر الوضع، تقوم المؤسسة التي أنجز العمل لفائدتها تسليم وثيقة للمحكوم عليه وكذا لقاضي تطبيق العقوبات تؤكد فيها بأن العمل قد أنجز برمته، يقوم هذا الأخير بتحرير إشعار بإنهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة¹.

ب- إخلال المحكوم عليه بالتزامات الناتجة على عقوبة العمل للنفع العام:

قد لا يقوم المحكوم عليه بالتزامات المفروضة عليه، كأن لم يقم بالعمل على الإطلاق، أو لم يكمله، أو لم يؤده حسب الأصول التي يتطلبها العمل، فبعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات وضابط الإختبار أو الموظف الإجتماعي من طرف المؤسسة المستقبلية يتعرض المحكوم عليه لجزاءات² نص عليها المشرع الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر 04 من ق ع، والتي تنص على مايلي: " في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدّي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه ".

المطلب الثاني

نظام إيقاف التنفيذ

إن تنفيذ الجزاء الجنائي الذي يستهدف إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، وفق أساليب عقابية متطورة، ومتنوعة قد لا يتم داخل المؤسسات العقابية، وإنما في بعض الأحوال ينفذ هذا الجزاء كليا خارج أسوار هذه المؤسسة، لاستهدافه الغاية ذاتها³.

¹- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 391.

²- عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص 101.

³- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 434-433.

ويهدف هذا النظام أساساً إلى الإحالة دون تأثير العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه لمنحه فرصة إندماجه في المجتمع لكي لا يعود إلى الإجرام مرة أخرى. ومن بين هذه الإجراءات نظام إيقاف التنفيذ وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول

تعريف نظام إيقاف التنفيذ

أولاً- التعريف:

يقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال الفترة التي يحددها القانون، ويطلق عليه فترة الإختبار فهو يفترض أولاً صدور حكم بالإدانة على الجاني وثانياً عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، بحيث يترك المحكوم عليه حراً طليقاً بناءً على شروط موقف خلال فترة الإختبار¹.

أما إذا لم يتحقق، تنفذ العقوبة ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن، ويلاحظ على هذا النظام أنه ينطوي على مجرد تهديد للمحكوم عليه، وإن هذا الأخير لا يخضع خلال تلك الفترة لأي قيد يحد من حريته ولا أي رقابة أو إشراف على سلوكه. وبعبارة أخرى فإن المعاملة العقابية وفقاً لهذا النظام معاملة سلبية تعتمد في المقام الأول على ما يتركه التهديد من أثر على نفسية المحكوم عليه².

ثانياً- أهداف نظام إيقاف التنفيذ:

يبرر الأخذ بهذا النظام الرغبة في اصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة الى ارتكاب الجريمة، فعنما يجد القاضي أنّ المجرم قد ارتكب الجريمة على سبيل التورط والمصادفة وأن ظروفه توحى بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة أخرى، فإنه يقدر أن تنفذ العقوبة السالبة للحرية فيه لن تحقق أي فائدة³.

¹- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 442.

²- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 201.

³- فوزية عبد الستار المرجع السابق، ص 409.

- بل على العكس من ذلك فإن إختلاطه بالمسجونين يجعله يتلقن على أيديهم أساليب الإجرام، كما أنّ حياته داخل السجن تفقده الرهبة منه، مما يجعله يستهين بالعقوبة وبالتالي ارتكاب الجريمة.¹
- العلة الأساسية لهذا النظام هي تجنب مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ذات المدة القصيرة.²
- وضع شرط عدم ارتكاب جريمة جديدة خلال الخمس سنوات لوقف تنفيذ العقوبة، الهدف منه عدم عودة المجرم إلى الإجرام مرة أخرى.
- تشديد العقوبة هدفه تخويف المجني لكي لا يعود إلى الإجرام .

الفرع الثالث

آثار نظام إيقاف التنفيذ

* يترتب على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عدم تنفيذ الحكم بها لمدة خمس (05) سنوات، أي لا يجوز إدخاله في حساب التكرار أو اعتياد الإجرام،³ و هذا حسب المادة 539 من ق إ ج⁴ بحيث أنه اعتبر المشرع الجزائري مدة خمس سنوات فترة اختبار للمحكوم عليه، و بانقضائها دون أن يخالف شروط إيقاف التنفيذ لا يمكن أن تنفذ عليه العقوبة، أما إذا ألغي هذا النظام لعدم احترامه لالتزام بارتكاب جريمة جديدة فتطبق عليه العقوبة الأولى و الثانية، فهدف هذا النظام هو التأكد من عدم عودة المحكوم عليه للإجرام مرة أخرى.⁵

* يتحدد وضع المحكوم عليه خلال هذه المدة وفقا لقاعدتين، الأولى عدم تنفيذ العقوبة التي شملها الوقف، دون أن يمتد إلى تلك التي لم يشملها الأمر بوقف التنفيذ، و لا يعتبر المحكوم عليه

¹-مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 44.

²-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، قيم العام، ط3، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، د ن س، ص 1161.

³- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ب ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2002. ص 502.

⁴- تنص المادة 539 من ق إ ج : " إذ لم يصدر للمحكوم عليه بعد ذلك خلال خمس سنوات ...دون أن يلتمس بالعقوبة الثانية.

⁵- فريد بن يوسف، المرجع السابق، ص 126.

عائداً إذا ارتكب جريمة تالية خلال هذه المدة، أما القاعدة الثانية فهي تعتبر كتهديد للمحكوم عليه بإلغاء وقف التنفيذ إذا طرأ خلال هذه المدة سبباً للإلغاء.

* إذ لم يصدر ضد المستفيد من وقف التنفيذ حكم خلال مدة التجربة فإن الإدانة الأولى تعتبر كأنها لم تكن و لا تحسب عند تطبيق إجراءات العود، و لا تتعارض مع إمكانية وقف التنفيذ في حالة ارتكاب جريمة جديدة¹.

* حسب المادة 2/593 إذا ارتكب المحكوم عليه جنحة أو جناية من القانون العام أثناء سريان ميعاد التجربة، و تسلط عليه عقوبة جديدة بالحبس أو السجن، فآنذاك تصبح العقوبة الموقوفة تنفيذها نافذاً، و تنفذ ضده إضافة إلى العقوبة الثانية، بل يمكن تطبيق عقوبة العود عليه².

¹ - لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 128.

² - المرجع نفسه، ص 359.

خاتمة

بعد هذه الدراسة القصيرة لمشكلة العود إلى الجريمة نجد أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون العقوبات، سن قواعد العود محاولا في ذلك ذكر شروط قيامه والآثار المترتبة عنه وكذا حالاته مراعيًا في ذلك عدة اعتبارات منها، اعتبار المماثلة، وكذا الفاصل الزمني بين الجريمة اللاحقة والجريمة السابقة.

فنلاحظ من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري استحدث ميكانيزمات جديدة بهدف الحد من الظاهرة الإجرامية من جهة و من جهة أخرى تسهيل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام الحرية النصفية، و نظام الإفراج المشروط، وكذلك نظام العمل للنفع العام، بالإضافة إلى نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، و التي جاء بها المشرع في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما نلاحظ أيضا رغم جهود المشرع الجزائري للقضاء على هذه الظاهرة إلا أن معدلات العود على الجريمة في ارتفاع مستمر رغم تطبيق أساليب تخفيف العقوبة، وهذا ما يفسر إما عدم تحقيق الغاية من السياسة المعاصرة المنتهجة، وإما أن يكون راجع للظروف الاجتماعية المحيطة بالمفرج عنه حديثا وما يصادفه من عراقيل في التأقلم والاندماج اجتماعيا لعدم وجود رعاية لاحقة يعمل على عدم العودة إلى إجرامه، وجعله عضو صالح في المجتمع، ويرجع هذا إلى الأسباب التالية:

- لقد إعتبر المشرع الجزائري العود على أنه ظرف تشديد، وذلك ما جاء في المادة 54 مكرر من ق ع .
- عقوبة العمل للنفع العام من بين شروطها أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق قضائيا وهذه العقوبة لا يستفيد منها العائد إلى الإجرام.
- سبب العود إلى الإجرام ما يصادف المفرج عنه من صعوبات في التأقلم والاندماج اجتماعيا.
- يعتبر المجرمين صغار السن، هم أغلب الفئات العائدة على الجريمة لما تتسم هذه الفئة من سمات غير ساوية.
- إختلاط المجرم مع مجرمين آخرين داخل المؤسسة العقابية الذي يكتسب منهم إحتراف الإجرام.

والملاحظ من خلال هذه الدراسة:

- عدم اهتمام المشرع الجزائري بمعتدي الإجرام ودليل على ذلك إعتبار العود ظرف مشدد، وهذا ما يفسر حرمان معتدي الإجرام من البديل الوحيد وهو العمل لنفع العام.
- إدراج المشرع الجزائري أحكام العود في المواد 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 10 من ق ع بصفة غامضة، يصعب فهم حالاته وكذا صورته.
- لم يدخر المشرع الجزائري جهدا في إعادة إصلاح المحبوس وإدماجه إجتماعيا وإعطائه الرعاية المطلقة، وكذا إغفاله تماما بتطبيق بدائل العقوبة كما هو معمول به في الدول المتطورة.
- العقوبات البديلة لا يستفيد منها العائد إلى الإجرام.

الاقتراحات:

- إعطاء اهتمام للعائد بعد انقضاء العقوبة لإعادة إدماجه في المجتمع.
 - الاهتمام بالأحداث ، و خلق أماكن متخصصة للترفيه و التعليم والتكوين لإبعادهم عن التفكير في الإجرام، لأنهم الأكثر عودة إلى إرتكاب الجرائم.
 - إيجاد عقوبات بديلة للحد لمشكلة العود لكل المجرمين مادام أن عقوبة العمل للنفع العام، ونظام إيقاف التنفيذ لا يستفيد منها المجرم العائد، على غرار المشرع الفرنسي الذي لم يولي اهتماما بماضي المجرم.
 - إعادة النظر في المواد التي تنص عن العود في قانون العقوبات و سننها بطريقة واضحة.
 - خلق مناصب عمل لتحسين المستوى المعيشي للمجرم لإبعاده عن العود إلى الإجرام، خاصة جرائم السرقة.
 - تغيير نظرة المجتمع إلى المفرج عنه، و محاولة تقبله كفرد عادي من أفراد المجتمع.
 - محاولة إصلاح العائد إلى الإجرام بإيجاد وسائل أخرى لإعادة إدماجه في المجتمع.
- كما نرجو أن نكون قد شاركنا ولو بقدر يسير في وضع تصور عام عن النقائص التي تعاني منها ظاهرة العود من خلال عدم اكتفاء المشرع في محاربتها، وما يتطلب ذلك تدخل المشرع لمعالجة هذه النقائص.

المراجع

أولا - الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر 2009.
2. أحمد فتحي سرور، الوسط في القانون العقوبات، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، دون بلد النشر.
3. إسحاق إبراهيم منصور، موجز على الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991 .
4. أسماء بنت عبد الله المحسن التويجري ، الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للعائدات للجريمة ، الرياض، 2011.
5. أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية 2009 .
6. بن شيخ لحسين ، مبادئ القانون العام ، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر، 2005.
7. زكية عبد القادر خليل عبد القادر، الخدمة في مجال رعاية المنسولين والمسجونين والمفرج عنهم، د ط، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2005.
8. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
9. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2002.
10. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام - الجريمة - الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون سنة النشر.

11. عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.
12. عبد الحميد الشورابي، آثار تعدد الجرائم في العقاب، نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات دون طبعة، الناس منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة النشر.
13. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار الهوى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر.
14. عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام - نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
15. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم العام، دون طبعة، موفم للنشر الجزائر 2011.
16. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،الجزء الأول، الجريمة الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009،
17. عدلي خليل، العود و رد الاعتبار، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008.
18. علي حسن الخلف ،سلطان القدر الشاوي ، المبادئ العامة في القانون العقوبات، دون طبعة المكتبة القانونية بغداد ، دون سنة النشر .
19. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
20. فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب - المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، دون طبعة، جامعة الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1997-1998.
21. فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، "دراسة مقارنة" دون طبعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

22. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، لبنان، 1977.
23. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، 1985.
24. لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر .
25. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005.
26. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
27. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
28. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2009.
29. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، قيم العام، ط3، منشورات حلبي الحقوقية لبنان، دون سنة النشر..
30. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دون طبعة، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع الجزائر، 2007.
31. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثانيا: الاطروحات و المذكرات

1. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر - نظرية على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه في تخصص علم

- إجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2010، 2011..
2. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013.
3. هشماوي عبد الحفيظ .لطرش عمار أساليب و اليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في ظل قانون 04/05.مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء .الجزائر .الدفعة السادسة عشر .2008/2005.
4. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2011.
5. يوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس القصير المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2013.
6. قطاف تمام عامر ، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
7. عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة مكملّة من مقننات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.
8. عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، أنماط ومظاهر تخفيف العقوبات في المنظومة الجنائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014.

رابعا - النصوص القانونية:

- القانون رقم 04/05: المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ع 12 الصادرة ب: 2005/02/13.
- قانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية ، العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.
- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ع عدد 84، الصادر 24 ديسمبر 2006.

ثالثا- المجالات:

- باسم شهاب: "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون كلية الحقوق، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد السادس والخمسون، أكتوبر 2013.

رابعا- الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- Enrico FERRI, M la sociologie criminelle, Felix Alcon, Paris; 1905
- 2- Jean- Philippe Duroché- Pierre Pedro, droit pénitentiaire ^{2eme} édition, paris, aout 2013.

المواقع الإلكترونية:

¹ -www.droit-financescomment.com/marche.net/faq/4301-recidive-difinition.mai.2015 -

2. العود - منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب www.djelfa.info/©2006,2015
اطلع عليه على الساعة 08:14 .

3. محمد بن عبد الله المحيدين ، ظاهرة العود الى الجريمة 2 - 3 ، الملتقى الفقهي
fiqh.islammesssage.com

فهرس الموضوعات

الفصل الأول

نظرية العود إلى الجريمة

- 06 المبحث الأول: مفهوم العود إلى الجريمة..
- 06 المطلب الأول: تعريف العود وأسبابه
- 07 الفرع الأول: تعريف العود إلى الجريمة
- 07 الفرع الثاني: أسباب و دوافع العود إلى الجريمة
- 11 المطلب الثاني: تمييز العود إلى الجريمة عن بعض المفاهيم المشابهة له
- 11 الفرع الأول: تمييز العود عن التعدد
- 12 الفرع الثاني: تمييز العود عن الإعتياد
- 13 المبحث الثاني: أحكام العود
- 14 المطلب الأول: شروط العود
- 14 الفرع الأول: صدور حكم سابق بالإدانة
- 15 الفرع الثاني: ارتكاب جريمة جديدة
- 16 المطلب الثاني: أنواع العود إلى الجريمة
- 16 الفرع الأول: العود باعتبار المماثلة بين الجريمة السابقة و اللاحقة
- 17 أولاً- العود العام :
- 18 ثانيا : العود الخاص :
- 19 الفرع الثاني: العود باعتبار الفاصل الزمني بين الجريمتين
- 22 الفرع الثالث: العود باعتبار عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة
- 23 المطلب الثالث: طرق إثبات العود
- 23 الفرع الأول: صحيفة السوابق القضائية
- 23 أولاً: صحيفة السوابق القضائية رقم 01
- 24 ثانياً: صحيفة السوابق القضائية رقم 02
- 25 ثالثاً: صحيفة السوابق القضائية رقم 03
- 26 الفرع الثاني: الأحكام والقرارات القضائية

الفصل الثاني

محااربة العود الى الجريمة لمرحلة ما بعد الإدانة

- 29 المبحث الأول: أساليب إعادة إدماج المحبوسين كوسيلة لمحاربة العود إلى الجريمة
- 29 المطلب الأول : دور البيئة المغلقة في إعادة إدماج المحبوسين
- 29 الفرع الأول: تعريف البيئة المغلقة
- 30 أولاً: المؤسسات
- 31 ثانيا: المراكز المتخصصة
- 31 الفرع الثاني: الأساليب المنتهجة في إعادة إدماج المحبوسين
- 32 أولاً: الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية.
- 38 المطلب الثاني: دور البيئة المفتوحة في إعادة إدماج المحبوسين
- 39 الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط.
- 39 أولاً: تعريف الإفراج المشروط:
- 40 ثانيا: شروط الإستفادة من هذا النظام.
- 41 الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية
- 41 أولاً: شروط الإستفادة من نظام الحرية
- 43 ثانيا: طرق تطبيقه
- 43 المبحث الثاني: إعتداد بدائل العقوبة كوسيلة لمحاربة العود.
- 43 المطلب الأول: العمل للنفع العام
- 44 الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.
-
- 44 أولاً: تعريف
-
- 44 ثانيا: أهداف عقوبة العمل للنفع العام
- 44 الفرع الثاني: شروط الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام.
- 46 أولاً: أن يكون المحكوم عليه غير مسبق قضائياً:
- 46 ثانياً: ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت إرتكاب الجريمة:
- 47 ثالثاً: أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار:
- 47 رابعاً: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض

48	خامسا: أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدّة ثلاث سنوات حبس:
49	سادسا: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا:
49	الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
50	أولا: مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام:
51	ثانيا: دور الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:
54	ثالثا: إيقاف تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام
55	رابعا: إنهاء عقوبة العمل لنفع العام
56	المطلب الثاني: نظام إيقاف التنفيذ
56	الفرع الأول: تعريف نظام إيقاف التنفيذ
56	أولا- التعريف:
57	ثانيا- أهداف نظام إيقاف التنفيذ:
57	الفرع الثاني: شروط نظام إيقاف التنفيذ
58	الفرع الثالث: آثار نظام إيقاف التنفيذ.
60	خاتمة
63	قائمة المراجع

ملخص

يواجه العلم العقابي الحديث مشكلة العود الى الجريمة مما دفع بعلماء الاجرام والعقاب الى ايجاد أسباب عودة المجرم الى اجرامه وكذا تقديم حلول لها ، اما للقضاء عليها أو حتي الحد منها كما اتفقوا على تعريف عام للعود وكذا شروط تطبيقه ومن عدمها لا تكون أمام حالة العود فنجد أن المشرع الجزائري قد أدرج تعريف العود و كذا شروطه وحالاته في قانون العقوبات كما حاول بدوره جاهدا الى ايجاد حلول للقضاء عليه من خلال استحداث آليات لمكافحته وذلك من خلال العقوبات البديلة المدرج في قانون تنظيم السجون.

RESUME

Le justicier des temps modernes se trouve confronté de nos jours au problème de la récidive des criminels malgré les sévères verdicts prononcés à leur encontre et les peines endurées lors de leur incarcération.

Ainsi, juges et scientifiques s'accordent à conjuguer leurs efforts pour identifier les causes de la récidive en vue de trouver des solutions durables au fléau de la récidive.

L'éradication de ce mal qui frappe la société ne saurait se concrétiser que si un compromis est trouvé entre toutes les parties concernées. Ce compromis n'est possible que si et seulement si les autorités concernées procèdent à la réforme de la justice, des règles régissant le code pénal et le mode de gestion et fonctionnement des pénitenciers.